تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس رابطة شركات السفر والسياحة/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي احمد عبد الستار خلف.

المدعى عليهما:

١. وزير الثقافة والسياحة والآثار/ إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية جوان حسين اكبر.

٢. رئيس هيئة السياحة/ إضافة لوظيفته – وكيلته المشاور القانوني الاقدم عبير يوسف مبارك.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن دائرة المدعى عليه الأول والثاني اعتبرت شركات السفر والسياحة ووكالاتها مرفق سياحي استناداً إلى قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وعلى أساس ذلك تقوم باستيفاء المبالغ منها حسب ما جاء في المادة (٩/ ثامناً) من ذات القانون، وحيث إن المرافق السياحية قد حددها القانون بتسعة فقط وهي (المطاعم، الفنادق، الشقق السياحية، محلات اللهو والمقاهي السياحية والسينمات، صالات الحفلات وقاعات المناسبات، محلات بيع المشروبات الكحولية بالجملة والمفرد، مدن الألعاب، المخيمات السياحية، محلات بيع التحف والمنتوجات التراثية داخل المرافق السياحية) وإن شركات السفر والسياحة هي شخصيات معنوية لها كيانها الخاص، حيث سجلت وأسست بموجب قانون خاص وهو قانون تسجيل الشركات، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إلزام المدعى عليهما بعدم اعتبار شركات السفر والسياحة ووكالاتها مرفق سياحي وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بعريضتها ومستنداتها استناداً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجابت وكيلة المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٣ التي طلبت بموجبها رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف لعدم توجه الخصومة ذلك أنها تتعلق بهيئة السياحة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بموجب المادة (١/ ثانياً) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦. وأجابت وكيلة المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٩ والتي طلبت بموجبها رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف، ذلك أن لا أساس لها من القانون لأن طلب المدعي الذي استند إلى المادة (٩/ ثامناً) من قانون هيئة السياحة يناقض ما نصت عليه هذه المادة التي أوكلت لرئيس الهيئة مهام وصلاحيات عديدة منها ما جاء في الفقرة (ثامناً) التي نصت على (منح إجازة تأسيس المرافق السياحية كالمطاعم والفنادق والشقق والدور السياحية ومكاتب ووكالات السفر والسياحة...)، كما أن المادة (١٢/ ثانياً) من نفس القانون نصت على (يقصد بالمرفق السياحي لأغراض هذا القانون المطاعم والفنادق والشقق والدور السياحية وشركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة...)، وإن الهيئة هي الجهة المشرفة على نشاط الشركة ولا علاقة لها بالقانون الذي تأسست الشركة بموجبه. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في عريضة دعوى المدعي وأسانيده وطلباته وما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من وكيلة المدعى عليه الأول ووكيلة المدعى عليه الثاني واللتين طلبتا بموجبهما رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب بواسطة وكيله إلزام المدعى عليهما بعدم اعتبار شركات السفر والسياحة ووكالاتها مرفق سياحي وتحميلهما الرسوم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمصاريف وأتعاب المحاماة. وتجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها وصلاحياتها قد وردت في المادتين (٥٢/ ثانياً) و(٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من ضمنها ما ورد في طلبات عريضة دعوى المدعي، لذا تكون دعواه واجبة الرد لعدم الاختصاص. عليه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي رئيس رابطة شركات السفر والسياحة/ إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيلي المدعى عليهما مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار توزع بينهما مناصفة، وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٤/ رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566